

Distr.: General
10 November 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين"

بيان مقدم من مركز الحقوق الإنجابية وهو منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081214 051214 14-64393X (A)



بيان

اجتمعت الدول في بيجين عام ١٩٩٥، في مهمة تتمثل في تعريف المساواة للمرأة والالتزام بضمان ذلك بالكامل في جميع مناحي حياتها. وتوفر الذكرى السنوية لمنهاج عمل بيجين الفرصة للتأمل في نواحي التقدم المتعلقة بالاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة على مدى السنوات العشرين الماضية، وتقييم التقدم الحاصل تجاه تحقيق المساواة الجنسانية. وبينما تجري المفاوضات حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، توفر هذه الذكرى السنوية أيضا الفرصة لترجمة الالتزامات والتعهدات التي قطعتها الدول على نفسها من أجل إعمال حقوق الإنسان للمرأة والمساواة الجنسانية، وتمكين المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق الإنجابية للنساء والفتيات إلى أعمال.

ولقد جمع منهاج عمل بيجين الدول سويا للاتفاق على أن "مؤدى ذلك أن المساواة بين المرأة والرجل مسألة تدخل ضمن حقوق الإنسان وشرط لازم لتحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنها شرط أساسي جوهري لا بد منه لتحقيق المساواة والتنمية والسلام". وتحديدًا، يقر برنامج عمل بيجين بالدور الذي تؤديه الصحة وبخاصة الصحة الجنسية والإنجابية، في ما يتعلق بمساواة المرأة. ويربط منهاج عمل بيجين الصحة الإنجابية بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقها في أن تقرر عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات، من أجل بلوغ أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، والتحرر من التمييز والعنف، كما يقر منهاج بضرورة أن تستند الإجراءات التي تتخذها الحكومات لتعزيز الصحة الإنجابية إلى هذه الحقوق.

والواقع أن لهذه الحقوق الإنجابية أثر كبير على حياة النساء والفتيات ومن ثم على تحقيق المساواة بين الجنسين. وما لم تُلبى حقوق المرأة في ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، تكون قدرتها على الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية واتخاذ خيارات لها قيمتها بشأن حياتها الإنجابية محدودة. وبالإضافة إلى ذلك، عندما لا تتمكن المرأة من الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية، تتفاقم أوجه عدم المساواة والتمييز التي تواجهها نظرا لأثر الفوارق التي يحدثها الحمل على صحة المرأة وحياتها، بما في ذلك في مجالات التعليم والوظائف. وتؤدي أوجه عدم المساواة الجنسانية إلى نشوء حواجز بحسب نوع الجنس في ما يتعلق بإعمال حقوق المرأة، بما في ذلك التمييز التاريخي والمنهج؛ والصور النمطية الجنسانية بشأن المرأة كأم، ومقدمة للرعاية، وحاملة للأطفال؛ وكذلك بشأن المعتقدات التقليدية والثقافية حول دور المرأة في المجتمع والتي تحد من فرصتها في التنمية.

وحسبما يُظهر تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والمناقشات الجارية حتى اليوم بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تُعد المساواة بين الجنسين شرطا أساسيا جوهريا لا بد منه لتحقيق المساواة لغرض التنمية التي يكون محورها الإنسان. وتوفر المبادئ الدولية لحقوق الإنسان توجيهها محددًا بشأن أعمال حقوق المرأة في المساواة. ومن ثم، فإن ربط حقوق الإنسان والتنمية أمر بالغ الأهمية لإقامة مجتمع أكثر نزاهة وعدلا. ويضمن النهج القائم على حقوق الإنسان بالنسبة للتنمية، أن يكون جميع الأفراد، بمن فيهم أكثرهم تهميشا مشمولين في عملية رفع مستوى المعيشة ومراعاة برامج التنمية للحقوق الأساسية للسكان. ومن ثم، من الضروري أن تقوم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على الالتزامات والتعهدات التي قطعتها الدول بشأن حقوق الإنسان، وأن توضع برامج لتعزيز واحترام وحماية وتلبية كامل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما في ذلك في مجال المساواة بين الجنسين والحقوق الإنجابية.

وعلى مدى العشرين عاما الماضية، اعترفت هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية بأن الحقوق الإنجابية هي حقوق إنسان، وأوضحت أن انتهاكات الحقوق الإنجابية هي بصورة رئيسية من مظاهر التمييز والفقر والعنف. وتشمل هذه الحقوق الحق في الوصول إلى معلومات وخدمات مقبولة ومتاحة وجيدة النوعية في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات صحة الأم، ووسائل منع الحمل، والإجهاض، لكل النساء والفتيات في كل مكان. ويشمل ذلك أيضا ضرورة التأكد من تمكن المرأة من ممارسة حق تقرير المصير في اتخاذ هذه القرارات بشأن صحتها الإنجابية.

وثمة جزء أساسي لضمان المساواة الجنسانية، في إطار التنمية، وهو مساءلة الدول بشأن التزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية. وقد أثبتت مؤسسات حقوق الإنسان أنها فعالة في إيضاح التزامات الدول باحترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة وتلبية تلك الحقوق، بما في ذلك حقوقها الجنسية والإنجابية، ومساءلة الدول عن عدم تنفيذها لالتزاماتها. ويوفر إطار حقوق الإنسان الوضوح بشأن توقعات والتزامات الدول في تناول الحقوق الإنجابية للمرأة والمساواة بين الجنسين، كما يوفر أيضا إطارا لرصد وتقييم امتثال الدول في المنتديات الدولية للشفافية.

والمساءلة القائمة على حقوق الإنسان متعددة الأوجه. فهي تتطلب مشاركة الجمهور في تصميم وتنفيذ البرامج لتناول تعهدات والتزامات الدول. كما تتطلب أيضا من الدول جمع بيانات مصنفة ومتاحة للجمهور تستخدم بعد ذلك في إعداد تقارير مستمرة لآليات الرصد التي يسهل الوصول إليها والفعالة. وأخيرا، تتطلب المساءلة أن يكون لدى

الأفراد إمكانية الوصول إلى سُبل الانتصاف الفعالة التي لها قيمتها على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية عند حدوث انتهاكات لحقوق الأفراد. وكما تُظهر أعمال مجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، يمكن لهذا الرصد والتقييم المنتظمين والشفافين أن يزيذا بصورة كبيرة من امتثال الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية.

والفرصة سانحة الآن أمام الدول للتصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين من خلال التأكد من إدراج الحقوق الإنجابية، بما في ذلك جوانب المساواة في الحقوق الإنجابية، في أهداف وبرامج التنمية، ووضع الحقوق موضع التنفيذ. ويجب على الدول بصفة خاصة أن تضمن وجود أهداف ومؤشرات محددة بشأن الحقوق الإنجابية والمساواة الجنسانية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تضع أيضا آليات مساءلة ترصد الامتثال وتشجع المساواة بين الجنسين.